

## المبحث الرابع عشر

### تخلف الجزئيات قد يكون لمصلحة مشروعة خارجة عن مقتضى الكلي

إذا تخلفت بعض الجزئيات عن المقاصد والمصالح الكلية، فلا يعني ذلك أن تلك المقاصد والمصالح قد تعطلت أو اختلت، بل يعني مراعاة مصالح أخرى، هي في نفس أهمية المصالح التي استثنت منها تلك الجزئيات.

ويمكن أن نبين هذا الأمر من خلال الأمثلة التالية :

١- الملك المرفه الذي يقصر في الصلاة، لئن تخلفت حكمة التيسير والتخفيف عن القصر بسبب رفاهية الملوك، فقد تحققت حكمة أخرى، وهي استقرار الحكم وانتظامه واطراده في كل زمان ومكان، فلو استثنا الملك من القصر لأنه لا يعاني المشقة، لتساهل الناس في استثناء غيره من الناس، ولتساهلوا في تغيير الأحكام وتبديلها على مر الزمان، ولذلك كانت الأحكام محددة مضبوطة تسير على معيار واحد، لا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص.

٢- النظر إلى العورة لغرض التداوي مباح، وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى الأجنبي، وهذا الاستثناء لا يخل بأصلية ذلك التحريم، وإنما يحقق مصلحة أخرى وهي مصلحة العلاج، التي لها نفس أهمية مصلحة غض البصر لحفظ الأعراض والكرامة الإنسانية. وإذا لاحظنا النظر إلى العورة وجدنا أن العلة التي لأجلها منع النظر إلى العورات منتفية، وذلك لأن الناظر في العورة غالباً ليس له من قصد سوى

التشخيص والعلاج والمداوة .

٣- أصحاب الأعدار الشرعية والقانونية من الطلاب يُستثنون من قانون الحرمان من الاختبار، لأنهم تغيّبوا لا بسبب التقصير والكسل والخمول، وإنما تخلفوا لظروف قاهرة منعتهم من الحضور، فلو لم يُستثن هؤلاء الطلاب من قانون الحرمان لكلفناهم بما ليس في مقدورهم ولألحقنا بهم ضرر الرسوب . ثم إن علة الحرمان منتفية، وهذه العلة هي تأديب المتخلفين وزجرهم وحملهم على الحضور في الجامعة للتحصيل العلمي .